

شرح بداية المجتهد }882} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهم انه قال يا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال افطرت الهلال الليلة وقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله؟ قال نعم - 00:00:02

قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا اخرجه الترمذى وغیره يعني اصحاب ابو داود وكذلك ايضا النسائي وابن ماجة كل هؤلاء يروا رواه كل اولئك رواه اذا هو حديث صحيح وهو نقص في صيام رمضان - 00:00:21

رجل واحد اذا اثر عبد الله ابن ابي عمر رضي الله عنهم عندما الناس الهلال فرأه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله وقام الناس كذلك حديث العباسى قصة اعرابي كذلك حبيب عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب ايضا في قصته عندما - 00:00:46 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم اخبروه لكن حديث عبدالله بن زيد فيه شهادة اثنين عدلين وباسناده خلاف لانه لانه رواه جماعة مبتلى. هذا كلام الذي اقوله المؤلف روي مرسلا لكنه - 00:01:06

صحيح اختصارا للوقت. نعم هو روي مرسلا كما ذكر المؤلف لكن ايضا روي متصلة وتعلمون الرواية اذا كانت من الثقة فانها تقبل. اذا الذين رواه الانتقاد وزيادة الثقة مقبولة. اذا هو حديث صحيح صالح الاحتياج به - 00:01:26

فقومه يا مرسلا وروي من طريق الاخر صحيح متصلة اذا هذا لا يقبح فيه ان الذين متصلة لا ويقول الحبيب حجة ايضا ويؤيدده حديث عبدالله ايضا ابن عمر ومنها حديث ربيعى بن حراش خرجه ابو داود - 00:01:46

الربيعى بن حراش عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الناس في اخر يوم من رمضان اختلف الناس في هذه رمضان اختلف بدل قيام الناس في اولى - 00:02:11

قال كان الناس في اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا اذا جاء اعرابيا نعم وشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الهلال امس العشية - 00:02:27

اذا هل الهلال امس عشية قال ومنها حديث ربيعى بن حراش خرجه ابو داود بن حراش عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الناس في اخر يوم من رمضان - 00:02:49

او كنا في رواية اختلف الناس في اخر رمضان. والروايات كما ترون يأتي فيها خلاف في الالفاظ. وهذا ليس غريبا كان هذا يروي رواية وهذا يروي رواية وقد يكون هذا السمع وهذا سمع لكن المعنى واحد لم يختلف - 00:03:07

قال فقام اعرابيان فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يعودوا الى المصلى. وهذا ايضا من الدليل الذين يقولون بانه لا - 00:03:26

الا بشهادة عدلين قال فذهب الناس في هذه الاثار. انظر الان المؤلف يناقش الاراء في ذلك ويبين وجه الدلالة من تلك الاحاديث فذهب الناس في هذه الاثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع - 00:03:46

الشافعى جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربيعى ابن حراس. انتم ترون ايها الاخوة ان لعلماء الحديث طرقا يسلكون فيما يتعلق مثلا بالنسخ فانه لا يثبت النسخ الا ان يعرف المتقدم من المتأخر واسلم طريقة - 00:04:06

يسلكها الفقيه المحقق المدقق الذي يعني بتحرير المسائل هو ان يحاول ان يجمع بين الدليل. والجمع غير فاذا امكن الجامع فلا يرجع

الى غيره. والجمع يكون عندما تصبح الدالة كلها صحيحة. ونقصد بذلك السنة اما - 00:04:26

الخrafة هي مسلمة. اذا لو صحت الاحاديث او اذا صحت الاحاديث حينئذ ينظر الى الجامع فاذا تعذر الجامع ينتقل الى الترجيح. والترجح له عدة اسباب ومن بين المرجحات ان تكون دالة الحديث دون ظاهرة وهنا غير - 00:04:46

ان يكون هذا في الصحيحين وهذا في غيرهما ان يكون دالة هذا الحديث صحيحة وهذا مختلف فيه قال فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجح ومذهب الجمع والشافعى جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعى اذا قال الشافعى في هذه المسألة فالامام احمد معه فكانه يتحدث عن الاثنين - 00:05:05

وحديث ربعى بن حراش على ظاهرهما فاوجب الصوم بشهادة مرة اخرى جمع بين حديث ابن عباس حديث ابن عباس من قصة الاعرابي الذي الهلال وهو وحده الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأله اهو مؤمن فاجاب كمارأيتم نص الحديث صام وامر الناس بالصيام - 00:05:33

اذا هذا نص في دخول شهر رمضان بشهادة رجل واحد هذا الدليل الاول حديث ربعى في قصة الاعرابيين وذاك جاء في خروج الشهر اذا الشافعى والحنابلة يقولون هذا نص في المدعى. فهنا ثبت الدخول بشهادة عدل وهنا الخروج بشهادة عدلين - 00:05:58

اويد ذلك ايضا فيما وحملوا حديث عبد الله ابن زيد ايضا صرفوه الى الخروج الى الدخول. نعم وحديث ربعى بن حراش على ظاهرهما. فاوجب الصوم بشهادة واحد والفطر باثنين ومالك رجح حديث عبدالرحمن بن زيد لمكان القياس - 00:06:25

هذا ما معنى لما كان القياس؟ لان القياس سيعرضه. يعني لانه ايضا ينضم الى هذا الدليل القياسي. ما هو القياس على سائر الشهادات في الحقوق. فمعلوم ان الشهادات في الحقوق لا تثبت الا بشهادة عدلين. فلا يكفي - 00:06:48

يا واحد اذا ما لك يقول حديث عبدالرحمن ابن زيد فيه دالة هو اطلق قال فصوموا وافطروا فجمع اين الافطار والصوم ولم يفرق بينهما؟ فمالك اخذ بظاهر هذا الحديث وايد ذلك المالكية ايضا بالقياس على الشهادة في سائر الحقوق وليس الشهادة في كل شيء - 00:07:08

كما تعلمون الزنا لا يثبت الا بشهود الاربعة. وهناك ما تكفي فيه شهادة النساء فيما لا يطلع عليه من النساء. لكن هذا فيما يتعلق الحقوق المعرفة المشهورة. نعم. فاشهدوا ذوي عدل منه. ومالك رجح حديث - 00:07:35

حديث عبدالرحمن بن زيد لمكان قياس اعني يعني رجح حديث عبد الله بن زيد لسببين يفهمون كلامنا انه رجحه للقياس لا. هو رجحه اولا لانه قال في اخره شهد شاهدان عدلا. وفي رواية - 00:07:54

وشهد انوى عدل فافطروا وصوموا. او فصوموا وافطروا. فجمع بين الصيام والفطر ووجه وجه الدالة الحديث للمالكية ان الحديث ذكر الفطر والصيام وعلق ذلك بشهادة اثنين. فدل على انه لا يصوم ولا يفطر الا بتبوك شهادة شاهدين عدلين. يعرض ذلك ويقويه - 00:08:14

القياس على سائر الحقوق. فان المعرف في اثبات الحقوق وجود شاهدين. ولم يطلق اكثرا من ذلك حتى لا يضيق الامر على الناس ويصعب عليهم ان يثبتوا حقوقهم. ولذلك ترون ان من اشد الشهادات - 00:08:44

شهادة الزنا لانها تحتاج لاربعة شهود ولا بد من الوصف والمشاهدة وهذا كله من باب المحافظة على ماذا على المؤمنين حتى لا يكون القمح فيه سهلا ومبسورا لاصحاب النفوس المريضة. قال لمكان - 00:09:04

اعني تشبهه ذلك بالشهادة بالحقوق قال ويشبه ان يكون ابو ثور لم ير تعارضا بين حديث ابن عباس وحديث ابن حراش انظر الان ابو ثور الذيرأيتم انه لا يفرق عكس ماذا المالكية. المالكية الان لا يفرقون بين الدخول - 00:09:25

والخروج لكن لابد من شهادة اثنين ابو ثور يكتفي بشهادة واحد هنا وهنا. ورأيه يعتبر منفردا له ان ابن المنذر ذكر ان بعض اهل الحديث ان يدوم ولا يذكر هؤلاء وربما يكون معه غيره لكتهم الا ان كانوا معه - 00:09:48

قال وذلك ان الذي في حديث ربعى بن فراش انه قضى بشهادة ابني. اذا الذي في حديث ربعى القضاء بشهادة رجلين في يعني في الخروج من رمضان اي في الفطر من رمضان. نعم هذا واحد. وفي حديث ابن عباس انه قضى بشهادة وفي حديث - 00:10:07

الذى جاء عن طريق ابن عباس ان الرسول قضى بشهادة واحد. لكن هذا نص حديث ابن عباس في دخول الشعب هناك نص في خروجه ومن هنا فرق الشافعى والحنابلة بينهم هنا. وذلك مما يدل على جواز - 00:10:32

الامرین جمیعاً باهه ثور یعنی یرى انه ماذا؟ مع ان الرسول رأى ثبوت الشهر دخوله بشهادة وانه یخرج بشهادة اثنین فهذا لا یدل على ان ذلك امر لازم. بمعنى انه لابد ان يكون - 00:10:52

ان يوجد اثنان یشهدان على خروج الشام. وانما قضيته ثبت دخول الشهر بشهادة عدل ذلك الرسول صلی الله عليه وسلم. وخروجه بشهادة ايضاً رجلين فاثبت ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم. لا ان ذلك - 00:11:12

بعین یعنی لا انه لابد من اثبات الخروج بشهادة اثنین والاقتصار في الدخول على واحد وذلك مما یدل على جواز الامرین جمیعاً الا ان ذلك تعارض ولا ان القضاء الاول مختص بالصوم الثاني بالفطر. لكن كما ترون الواقع يخالف ذلك. الاول نص في الصيام. لانه - 00:11:32

جاء الاعرابي الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت الھلال الليلة رأيت خالل الليلة فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم اتشهد ان لا الله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله؟ قال نعم - 00:11:58

قال قم يا ابو بلال فنادي فليصم الناس غدا. هذا الكلام فليصم الناس غدا نصاً باهه في ماذا في دخول الشهر لكن اول الحديث لا یدل على ذلك انه رأى الھلال الھلال الليلة هل هو هلال شعبان يعني رمضان دخول الشهر او - 00:12:18

هو هلال شوال الذي هو الخروج من رمضان جاء في اخر الحديث ما یبین ان المقصود به هو ذکور شهر رمضان قال فان القول بهذا انما یبني على توهם التعارف. وكذلك یشبه الا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيدان - 00:12:39

وبین حديث ابن عباس عاد مرة اخرى ايضاً لينتقل الى ماذا؟ الى یشبه الا يكون شف قالوا یشبه ما قال يعني يحتمل الا يكون تعارض بين حديث عبد الله ابن عباس في قصة الاعرابي وبين حديث عبد الرحمن ابن - 00:13:00

عوف الذي جالس اصحاب رسول الله. وكذلك یشبه الا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن ابن زيد وبين حديث ابن عباس الا بدليل الخطاب. ما هو دليل الخطاب؟ هو الذي نعرفه بمفهوم المخالفة. كيف ذلك؟ حديث - 00:13:21

ابن عباس في الاكتفاء بشهادة عدل في دخول رمضان. وحديث عبد الله بن زيد اطلق فان شهد شهدان عدنان رسول وافطر. فجمع بينهما لكنه ذكر اثنين اذا حديث عبد الله ابن زيد یدل بمنطقه على اشتراط اثنين. ويدل بمفهومه - 00:13:41

على ان انها لا تجوز الشهادة بغير اثنين. يعني هو له منطق وهو انه لابد وفي الشهادة من وجود اثنين. فان شهد شاهدا. ومفهومه انه اذا لم يوجد اثنان فلا یقبل الشهادة. هذا هو - 00:14:10

هو منطقه ومفهومه. نعم قال وهو ضعيف اذا عارضه النص فقد نرى ان قول ابي ثور على شذوذه هو ابين انظروا الان یقول قول ابي قوم لماذا سماه الشاذة؟ لانه انفرد به. وتعلمهو کونه ینفرد احد العلماء بقول - 00:14:30

والائمة وجماهيرهم یعتبر ذلك قولًا شافاً. لكن المؤلف مع ذلك یقول ومع انتا نرى انه شاب لانه الجماعة لكننا نراه ابين من ماذا؟ من حيث الاستدلال سیبین مع ان تشبيه الرأي بالراوی هو امثل من تشبيهه في الشاهد. ها هنا جاء - 00:14:52

الان هو یريد ان یقول هل اقرب شبهه ان نشهي رأى الھلال للشاهد الذي یشهد على امر من الامور اول اشبهه بالراوی الذي یروي الحديث. من المعلوم ان الرواية تثبت بشهادة عدل - 00:15:17

هذا امر ثابت لكن الشهادة یشترط في افلام في الحقوق الرأي هل هو اقرب شبهها بالشاهد او اقرب شبهها بالراوی؟ فمن شبهه بالشاهد وهم الجمهور ايضاً وعندهم ادلة لا يحتاجون الى ذلك. قالوا هو اقرب لانها شهادة لان هو یرى الھلال ثم يأتي ما یشهد - 00:15:37

يعني هو لما یرى الانسان الھلال رأه لكن یعقب ذلك شهادة لانه يحتاج الى ان یذهب الى القاضي ويثبت شهادة اذا هنا شهد على انه غالينا الاخرون یقولون لا. هنا لیست فيه ماذا؟ لیست شهادة لان الشهادة دائمًا یكون لها مقابل. فانت لکي - 00:16:08

تشهد على شيء لابد ان يكون هناك امر یقابلہ یقابلک فیه مخالفة. فتشهد على اثبات هذا الامر. وهنا لا مخالفة فلا يوجد احد ینمازعه ويقول رأیت الھلال ولا يوجد منازع له. اذا هي رواية یروي لنا هذا - 00:16:33

هذا هو كلام الله قال لأن الشهادة اما ان يقول ان اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة اذا لا ندعو مرة اخرى ونقول هل قضية الشهادة ننظر اليها نظرة تعبدية؟ فنقول ان - [00:16:52](#)

ورد في الشهادة انما هو امر تعبد لا يجوز الاجتهاد فيه فهذه شهادة او ليس امرا تعبدية فمن الممكن ان نجعلها روایة وليس شهادة قال فلا مع ان تشبيه الرائي بالراوي - [00:17:11](#)

هو امثل من تشبيهه بالشاهد لأن الشهادة اما ان يقول ان اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز يقصد غير معقوله المعنى. يا الله ندرك كونها كما ترون مرت بلا مباحث كثيرة من - [00:17:33](#)

لماذا اشترط العلماء النية في الوضوء؟ لادلة من احاديث انما الاعمال بالنيات. بعضهم يقول ايضا هي عبادة غير معقوله المعنى. واخرون كالحنفية والثور يقولون عبادة معقوله المعنى. لماذا معقوله لأن النظافة مقصودة فيه. القصد بها النظافة. والجمهور يقولون لا. ليس المقصود بها فقط النظافة وانما هي امر تعبد - [00:17:54](#)

بدليل ان الانسان اذا فقد الماء انتقل الى التراب والتراب لا ينظف الاعضاء وانما يلوثه وسماه الله تعالى فتيمموا سعيدا طيبا. نعم واما ان يقول ان اشتراط العدد فيها لموضع التنازع الذي في الحقوق والشبهة التي ت تعرض - [00:18:24](#)

والشبهة التي ت تعرض من قبل قول احد القسمين واشترط فيها العدد. يعني يريد ان المؤلف ان يقول كان سائلا يسأل فيأكل. لماذا اشترط في ادلب ذات الحقوق وجود شاهدين ان سائلا يسأل هو يقول اشترط ذلك محافظة على الحقوق - [00:18:48](#)

لانه اذا شهد شاهدا غالب على ظن القاضي الذي يحكم بالقطبية بان الحق مع احد قسمين الذي جاء بالشهود غالب على ظنه لا يستطيع ان يقطع. اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تغتصبون - [00:19:14](#)

ولعل احدكم يكون الحن بحجه من الاخر فاقضي على نحو مما اسمى. فمن قضيت له من حق أخيه شيئا انما اقطع له قطعة من نار هل يأخذها او فليدعها ان كان يخشى الله وان قضي له بحق أخيه فليدعه خوف - [00:19:34](#)

وخشية من الله. اما اذا كان لا يخشى الله فهو حينئذ ماذا يتتساهم؟ ولذلك ترون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عد من الكبائر وشهادة الزور وكان متكتنا ثم جلس حتى قال الصحابة قلنا يا ليته سكت الا وشهادة الزور الا وشهادة الزور. لماذا - [00:19:54](#)

شهادة الزور من اكبر الكبائر. لأن فيها غمض للحق فيها ظلم وتعد على الناس. تتسبب في ان تعطي للانسان غير المستحق. حق المستحب ان تنقل مال هذا لهذا بغير حق والله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [00:20:23](#)

اذا كنت سببا في ذلك. ولذا نجد ان الله سبحانه وتعالى عندما وصف عباده المتقين في سورة الفرقان الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وادا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ذكر كثيرا من صفاتهم قال والذين لا يشهدون - [00:20:50](#)

مرزوق. اذا من صفات عباد الرحمن المتقين الذين يخافون ربهم في السر والعلن انهم لا ولا ينطقون بشهادة الزور. لأن شهادة الزور فيها اثبات لباطل. تعطي حقا لغير يستحق تنزع الحق من صاحبه ف تكون سببا في ذلك. وتعلمون ايها الاخوة شهادة الزور قد تذهب فيها الرقاب - [00:21:10](#)

تذهب فيها الاموال ويقام فيها حد القذف وهي شهادة الزور. ولذلك من اخطر الامور شهادة الزور لانها كذب وافتراء على الله سبحانه وتعالى قال فاشترطت ولذلك اشترط في الشهادات شاهدان عدلاً لماذا؟ محافظة على حقوق الناس لا - [00:21:40](#)

لكن كما قلنا ليس ذلك دليلا قطعيا. قد يحصل الانسان على اثنين يشهدان شهادة زوال فكم من اناس لا يخافون الله سبحانه وتعالى؟ كم من اناس اكلوا اموال اليتامي؟ كم من اناس اخذوا الرشاوى واستغلوا - [00:22:06](#)

اما كنهم وايضا تسلطوا على الضعفاء في كل زمان وفي كل مكان. ولذلك نجد ان رسول الله الله عليه وسلم انكر على ابن اللطية لما ارسله في الصدقات. فجاء الى رسول الله فقال هذا لكم وهذا لي - [00:22:25](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم غاضبا خطب الناس وقال ما بال احدكم يأتي فيقول هذا لكم وهذا لي هلا جلس في البيت او لا يبيه وامه حتى ينظر او يعطي - [00:22:44](#)

يعني ما بال احدكم يقول هذا لي وهذا لكم. هلا جلس في بيته ينظر يأتيه الناس فيعطيونه نجد ان العلماء يدققون في العلاقة

00:23:00 بين سائر الناس وبين القاضي. القاضي لا يأخذ الهدية الا من شخص -

كان بينه وبينه علاقة. وانت تعلمون ايها الاخوة ان النفوس تختلف. فهناك نفوس مريضة هناك نفوس ضعيفة اذا رأت المال ضعفت. وربما يستهويها الشيطان. فما المال ان ترتكب المحرم؟ وان تأخذ - 00:23:20

المحرم واما مك سنوات طويلة وعمر طويل. تب الى الله سبحانه وتعالى. والله سبحانه وتعالى يقول واني لغفار من تاب وابى لكنه 00:23:40 ينسى مثل هذا المسكين انه قد نبت جسمه على حرام وايضا في قصة -

الذى يرفع يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام واوتى بالحرام فانى يستجب اذا الاسم الذى 00:24:00 يتغذى على الحرام هذا لا شك انه اسم نسأل الله العافية. قد تنكب لشريعة الاسلام -

اذا هنا وضعت الحقوق لان الناس ليسوا كلهم على خير. ليس كل الناس يخافون الله. اذا كانت المعا�ي وجدت في زمان رسول الله 00:24:23 صلى عليه وسلم. وفي القرون المفضلة افلا توجد بعد ذلك قبل عصرنا وفي عصرنا؟ توجد. فهناك اناس يحتلون على الناس -

هناك اناس يأكلون اموال الناس وهناك اناس يشهدون شهادات باطلة وهناك من يتعذر على حقوق الاخرين والرسول يقول عليه 00:24:43 الصلاة والسلام من اقتطع شيئا من الارض طوقة الله سبعا يوم القيمة. وهذه مسائل كثيرة جدا -

الشريعة الاسلامية وضفت ضوابط يسير عليها المسلمون في احكامهم وفي معاملاتهم لتضبط لهم حقوقهم وتحافظ على هذه الحقوق. فوضع شاهدان لان الشاهدان في الغالب الاصل في المسلم انه يخاف الله سبحانه وتعالى يتقيه. لكن قد تضعف النفوس وقد 00:25:03 يوجد ايضا من يستهويه الشيطان. فيسافر -

فيسيطر عليه هنا يخرج على الطريق السوي فربما يكون سببا في ضياع حق اخيه المسلم الى انسان لا يستحق لكن لم يزد في 00:25:33 الشهادة على اثنين لان تحقيق ذلك امر صعب لانه لكي تطلب -

وشهودا ثلاثة واربعة قد لا يستطيع الانسان ان يثبت ذلك وربما يضيع حق لكن كما قلت لكم لما كانت بعض الاحكام تتطلب صيانة ماذا 00:25:53 نفوس المؤمنين والمحافظة مع بعضهم كما في الزنا ضرب في ذلك شهود اربعة. ولذلك تكلم العلماء عن الضروريات - الخامس وما شرع لها. اذا في هذا المقام ترون هذا التعليل الذي ذكره المؤلف هو تعليل مجید قال فاشترط فيه العدد واشترط فيه 00:26:21 العدد وليكون الظن اغلب والميل الى حجة احد الخصمين يكون اغلب؟ اما وضحت لكم لانه قد يأتي الانسان بمئة شاهد - ولذلك يعني قد يأتي الانسان من مئة شهد وقد يكونون كذبة. فماذا يفيد؟ لكن الغالب والاصل في المذنب والسلامة. اين جاء بشاهدين 00:26:48 وظاهرهما العدالة وغير مطبوع فيهما؟ فيغلب على ظن الحاكم انه شاهدان على -

هل يوجد خلاف ذلك قال ولم يتعجب بذلك الاثنين لان لا يعسر قيام الشهادة. فتبطل الحقوق يعني يريد المؤلف ان يقول لو زيد في 00:27:08 طلب الشهود على اثنين لكان ذلك صعبا وشديدا والحصول عليه غير -

فيترتب على ذلك ان كثيرا من الناس يعجزون عن اثبات هذا العدد من الشهود فطبيعة حقوقهم فتكون هذه فرصة لاهل الاهواء 00:27:30 والذين يأكلون حقوق الناس بغير حق فيعتدوا عليهم قال وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد -

ولذلك ترون في الحديث البينة على المدعي واليمين على ما اتفق. فالذى يدعى لابد من اثبات فاذا عجز حينئذ ارجعوا الى المدة عليه 00:27:55 فيطلبوا منه اليمين وتعلمون مثل هذه اليمين وضرورتها فيما عقد اقسام الانسان بالله سبحانه وتعالى. لانه اذا اقسم بالله - لجأ الى قوي فصدق في ذلك كان كاذبا وانت تعلمون ان الذين لا ينظرون الله اليهم يوم القيمة ولا يذكرون لهم عذاب اليم. رجل باع سلعة بعد العصر فاقسم بالله وهو كاذب. اذا الكذب وهذا من اضر الامور. ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان - 00:28:19

من خلال ما لم يتفرقوا فان بين صدق وبين بورك لهم في بيعهما وان كذبا وكتم لحقت برقة بيعهما. الصدق لا شك انه فضيلة والله اتلى في كتابه على الصادقين - 00:28:43

وكذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ما له من مزايا وما له من الفضل والمكانة في هذه الدنيا وفي الآخرة قال ويشبه ان يكون الشافعي انما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرّض - [00:29:03](#)

هلال الفطر ولا تعرّض في هلال الصوم. لا كيف بيان ذلك؟ ما معنى ان تهمة لا تتبّت في دخول الشهر وتتبّت في خروجه لأن الشهر سيبطل لكن الفساق الذين لا يعنون في الصيام وهم يتسلّلون به ربما يكون انسان مقصود - [00:29:28](#)

انا اعلنها طول الشهر وخرج حتى يفطر الناس وهو لا يهمه ما يترتب عليه من الاتهام. فانتم ترون في هذا الزمن ماذا يحدث اذا هذا الفاسق لا يهمه يجتمع عدد من الفساق في يقول رأيت الهاي اذا وجد شخص ماذا فاسد - [00:29:48](#)

يعني خرج الشهر رأيت الهاي فحينئذ يفطر الناس بصيامه ولذلك تحري في هذا الامر وتشدد فيه. هذا تعليل يذكره بعض قال ومذهب ابي بكر بن المنذر هو مذهب ابي ثور احسبه هو مذهب وهم من المؤلف رحمة الله - [00:30:08](#)

هذا وهم من ابن المنذر ليس هذا مذهب ولكن ابن المنذر كما تعلمون له عدة كتب منها كتابه الاجماع ومنها ايضا اخرى الاشراف وكتابه الاوسط وهي كتب من اجل الكتب. وهذه الكتب في الحقيقة لا تقتصر على اقوال الفقهاء - [00:30:32](#)

وانما هو يعتبر ايضا الى جانب كتاب حديث واثر. وبخاصة كتب الاشراف على مذاهب الفقهاء الانصار وكذا كذلك كتابه الاوسط. هذه من اجمل الكتب. وهي مرجع لا كابر العلماء رأون ان صاحب المغربي يرجع اليها. كثيرا ما - [00:30:52](#)

من هذا الكتاب وهو عمدة في ذلك وكذلك النووي غير هؤلاء. ابن المنذر هنا حكم الاقوال في هذه المسألة فهو حكم قول الشوري فلا يلزم من رأيا لفلان ان يكون هذا هو رأي ايضا او اني ارجح هذا الرأي يرجحها يكون هذا رأيي عندما - [00:31:12](#)

ارجحه واقول اخذ به. لكنني احكي قوله لعالم من العلماء. هذا لا يلزمني بان يكون قوله لي. فابن المردد رأي الجمهور وايضا رأي مالك وحكم رأي ابي ثور لكنه في هذا ما قال باني - [00:31:32](#)

بقول ابي طالب ولذلك ترون ان الامام النووي كما هو معلوم اوثق من صاحب هذا الكتاب واعلم بابن المنذر لانه ايضا يعتبرونه من علماء الشافعية وهو من المحققين في هذا المجال. ومن المحدثين ما ذكر ان مذهب ابن المنذر هو مذهب ابي ثورة - [00:31:52](#)

قال احسبه هو مذهب اهل الظاهر. نعم. او احسبه هذا حقيقة. هذا هو مذهب اهل الظاهر معه قال وقد احتاج ابو بكر بن المنذر لهذا الحديث ابو بكر بن منذر احتاج نعم. احتاج لهذا المذهب نعم - [00:32:14](#)

في هذا الحديث في انعقاد الاجماع على وجوب الفطر والامساك عن الاقل بقول واحد. يعني هنا الحال شيء يعني بالمنذر ماذا يقول؟ الان لو جاءك شخص فقال طلع الفتح حينئذ تمسك عن الاقل والشرب والجبال - [00:32:34](#)

لان الله سبحانه وتعالى يقول وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام ولو جاءك شخص وقال لك غربت الشمس فافطر يا فلان تصدقه. لان الاصل في المسلم السلام. فهو - [00:32:55](#)

يريد ان يقول هنا يكتفى بشهادة واحد في الامساك على الصيام وفي ماذا الافطار ونحن نقول فرق بين الامرین لان هذا اثبات لامر شامل به حكم كلي الا وهو دخول هذا الشهر - [00:33:15](#)

ويتعلق ايضا حكم كل شامل لعموم المسلمين. الا وهو خروج الشهر. اما هذا فهو متعلق بجزئية من جزئيات هذا الشهر فلا ينبغي ان تسرى هذا على الدخول والخروج قال وقد احتاج ابو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الاجماع على وجوب الفطر والامساك عن الاقل بقول - [00:33:39](#)

واحد وجب ان يكون الامر كذلك في دخول الشهر وخروجه. هذا لا يعتبر دليلا من سنة وانما هو مقاييسه. يعني هو يريد ان يقول ما يعني ما دام الشهر يثبت - [00:34:08](#)

دخولا وخروجا فكذلك الامساك عن الطعام والفطر كذلك. فلماذا نقبل هنا واحد ولا نقبل هنا اذ كالاهم عالمة تفصل زمان الفطر من من زمان نعم هي تفصل لكن فرق بينهما - [00:34:25](#)

واذا قلنا ان الرؤية تتبّت بالخبر في حق من لم يره انظروا الان سينتقل الى مسألة اخرى دقيقة جدا واذا قلنا انظروا كيف انتقال الوالد؟ هكذا عادة الفقهاء السابقون. نأل - [00:34:43](#)

من مسألة نقولا سهلا ميسورا. هو نقلك الى قضية اخرى. لانه يقول ماذ؟ اذا كانت رؤية الشعر تثبت بمجرد انا ما اراه وانت امرأة
اثناء واحد او اثنان على القول الآخر نصوم لكن نحن - [00:34:59](#)

رأينا فهل هذا يسري بالنسبة للبلاد الاجنبية؟ الذين ما شاهدوا بمعنى لم يكونوا معك في هذه البلاد ولم يكونوا مع الذين رأوا في هذه
البلاد هل ينطبق عليهم او لا؟ سينتقل المؤلف الى مسألة كلية - [00:35:19](#)

شكرا الا وهي ما يتعلق فيما اذا رأى الاهل اهل بلد هل يسري ذلك على البلاد الاجنبية بمعنى القول باتحاد البطالة يجب على المسلمين
ان يصوموا اذا روي في بلد من بلاد الاسلام - [00:35:39](#)

او انه يختلف بذلك لكل بلد رؤيتهم. او ان المسألة فيها تفصيل التفريق بين البعد والقرب. اذا روي في بلد وهناك بلد قرينة من هذا
البلد فيلحق به. وان تباعد فالمسألة مختلفة. ولا شك ان المطالع ينظر اليها في هذا المقام نظرة دقيقة - [00:35:59](#)

قال واذا قلنا ان الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره. انتم انظروا الله سبحانه وتعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصممه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا. وقال عليه - [00:36:29](#)

الصلة والسلام صوموا لرؤيته. واغفروا لرؤيته. وقال عليه الصلاة والسلام لا تصوموا لا وقال عليه الصلاة والسلام لا تصوموا حتى تروا
الاهل او تكملو العدة. ولا تفطروا حتى تروا الاهل او تكملو العدة - [00:36:53](#)

يعني حتى تروا الاهل اللي هو حتى تروا الاهل او تكملو عدة شعبان ثلاثة يوما او تروا هلال اي هلال شوال او تكمل رمضان ثلاثة
يوما. اذا هنا فمن شهد منكم الشهر فليصممه اذا رأيتموه - [00:37:13](#)

لما يستقبل من الزمان تتضمن مع الشر. ولذلك ترون ان الفاء قرنت في الجواب اذا رأيتموه اصوم وهي تندمر معنى السببية. اذا
السبب في الصيام هو الرؤية. اذا رأيتموه فصوموا - [00:37:33](#)

اذا رأيتموه فافطروا. فمن شهد منكم الشهر فليصممه فهل هذا المراد به؟ الذين يشاهدونه في البلد لان الاجماع قائم كما ذكر المؤلف
لانه ليس المقصود ان كل انسان بنفسه او ان يراه كل انسان بنفسه لا وانما يراه عدل او عدول فاذا ثبتت شهاداته - [00:37:53](#)
اهل البلد بذلك لكن هل هذا الحكم ينتقل الى غيرهم هو هذا محل الخلاف بعض العلماء يقول اذا روي في بلد وجب على اهل البلاد
الاجنبية ان يصوموا عملا بالایة - [00:38:20](#)

وبالاحاديث التي ذكرت لكم طرفا منها. فمن شهد منكم الشهر فليصممه اذا رأيته تصوموا اذا و منهم من يقول ان لكل بلد رؤية
والمطالع في ذلك تختلف يستدلون بالحديث الذي اورده مسلم في صحيحه في قصة قريب عندما ذهب الى الشام في امر -
[00:38:39](#)

الامور ورد في بعضها التسمية ان ارسلته ام الفضل. وانها ارسلته الى معاوية رضي الله عنه الخليفة امام المسلمين في ذلك الوقت
وانه دخل عليه الشهر ادركه الصيام وهو في الشام - [00:39:09](#)

وان اهل الشام صاموا يعني رأوا الاهل ليلة الجمعة فصاموا يوم الجمعة. وانه مكت في الشام فترة وعاد الى المدينة في اخر الشهر
فوجد الناس لا يزالون صياما. فالتحق بموالاه - [00:39:28](#)

عبد الله بن عباس لان قرین مولى لعبد الله بن عباس فالتحق بعبد الله بن عباس فسألته عن الاهل فسألته هل رأى الاهل؟
قال نعم رأيت. ومتى اخبره بأنه رأاه ليلة الجمعة؟ وسألته هل رأاه غيره - [00:39:48](#)

قال نعم رأاه معاوية والناس ثم قال له لكننا لم نرها الا ليلة السبت. ولا لا زال هذا كلام ابن عباس ولا نزال نصوم حتى نرها يعني نرى
اهل شوال او لك من العدة يعني ثلاثة يوما. فقال له قريب اولا تكتفي بشهادة - [00:40:08](#)

معاوية والناس قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى في قوله صوموا لرؤيته وافطروا فان ضم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثة. اذا اي ثلاثة يوما من هذا نفهم من حديث ابن عباس ان لكل اهل بلد رؤيته. وهذا القول اخذ به اسحاق الرهوين -
[00:40:32](#)

وسائله بن عبد الله وسالم ايضا القاسم بن محمد وغير هؤلاء من العلماء. ومن العلماء من قال ان الرؤيا متحدة وهذا هو رأي اكثرا

يعني بعض المذاهب في تقصير هذه المسألة. وهناك من توسط في هذا المقام. هكذا نحن ننظر ان كانت البلاد قریب بعضها من بعض وضربوا مثلا فيما مضى كانوا يذكرون بين بغداد والبصرة كان نقول الان مثلا - 00:41:18

مثلا المدينة وجدة او بين المدينة وقدرة او بين المدينة ومكة هنا المسامات ليست بعيدة. ففي مثل هذه حين تتحد الرؤيا. اما ان كانت بعيدة كما بين البنين والشام او المدينة ومصر او مصر والاندلس او مثلا - 00:41:37

المغرب وامريكا وهكذا هنا المسافات هنا متباعدة. فهل تختلف المطالع؟ هؤلاء قالوا المطالع معتبرة فاذا كانت متباعدة سواء كانت عرضا يعني على خط العرضة اللي نسميتها الان او طولا على خط الطول الان الذي اصيروا اصطلاحوا عليه - 00:41:57

اذا القول الاول له ادلة. والثاني له ادلة وهذا الوسط بينهما انما هو اجتهاد. ماذا بين هؤلاء بمعنى ان وسطا فربطوه بماذا؟ بالمطالع ونحن نقول ان الذين قالوا الان الرؤية متحدة لهم ادلة يستفيدون بها. وان الذين قالوا وايضا بان اكل - 00:42:17

بلد رؤيته لهم عن الله. وبان الذين ايضا بين البعير والقريب لهم وجه من النظر. ولذلك نحن اقول هذه مسائل ينظر اليها في وقتها فان كانت ايضا المسافات متقابرة. ولا ينبغي ان يفرق بينها. وان كانت ايضا متباعدة لكن - 00:42:43

متحدة فينبغي ايضا ان يؤخذ بها. لكن ان تردد الناس في ذلك او لم يتبيّن لغيره فليأخذ بما اخذ هذه البلاد الاسلامية الاخرى. وهذا هو رأي اكثرا العلماء ونقرأ ما في الكتاب ثم نعلم عليه ابله ربما يأتي باشيه - 00:43:08

اذا لم نعد قال فهل يتعدى ذلك من بلد الى بلد؟ اعني هل يجب على اهل بلد ما؟ اذا لم يروه ان يأخذوا في برؤية بلد اخر ام لكل بلد رؤية - 00:43:28

قال فيه خلاف لا شك ان المسألة فيها يعني تجد رأيان متقابلان هناك من يقول باتحاد الرؤية اي بشمولها لكل البلاد. وهناك من يأتي بعكس ذلك لكل بلد رؤيته. وهناك من يقدم - 00:43:45

بين القولين قال فاما ما لك فان ابن القاسم وانتبهوا هنا لان عبارات المؤلف ربما تحتاج بعضها الى ربط لانه سيدرك اجماع وربما انا وجدت واحد معلم عليه وهو موه من المعلم ومحظته وهذا خطأ من المعلم. سابين لكم ذلك ان شاء الله - 00:44:02

اما ما انتبه ايضا ايها الاخوة لهذه الكتب التي يعلق عليها ليست حقيقة غالبا تعليقاتها دقيقة. يعني فيها شيء من الارتجال نعم اما مالك فان ابن القاسم والمصريين رروا عنه فان ابن قاسم كما تعلمون من اصحاب الامام معرفة - 00:44:23

ومالك ترون اصحابه كان بعضهم في مصر وبعضهم في المغرب فهم منتشرون وكذلك الشافعي وغيره من الائمة رروا عنه انه اذا ثبت عند اهل بلده ان اهل بلد اخر رأوا الھلال ان عليهم قضاء ذلك اليوم ذلك الذي اخبروه وصامه غيرهم - 00:44:43

على انه يرى اتحاد المطار بمعنى ان الرؤية متحدة هذا معنى قول الامام مالك وهو قول الائمة ايضا الاخرون. وقول الائمة وبه قال الشافعي واحمد وروى المدنيون عن مالك ان الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير اهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية - 00:45:06

الان يكون الامام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن الماجحون والمغيرة ايضا من اصحابها. نعم وبه قال ابن ماجحون المغيرة من اصحاب ما لك قال واجمعوا انه لا انا اراني احد الطلبة انه يعني علق عليه احد المحققين ما ادرى هي الكتب التي معكم - 00:45:29

وقال هذا خطأ من المالك وليس هو ينقل اجماع المالكية وهذا ما نقله وحده نقله القرطبي وغيره. هذا عبد البر هو الذي ينقل الاجماع المواد كما قلت لكم مرات انا هو ينقل عن كتاب الاستذكاء لابن عبد الباقي. اما عبد البر هو الذي قال هذا الكلام - 00:45:54

وليس الاجماع منقوضا لانه هنا لا ينقل اجماع الائمة. لا ينقل اجماع الفقهاء انا ينقل اجماع المالكية فلننتبه لهذا فمن عنده العبارة بها والتخطئة فالخطأ من علق على المال والديه نعم. قال واجمعوا انه لا يراعي ذلك - 00:46:13

الكلام لا يزال عن المالكين مرتب بالمالكية وليس بالائمة عموما انه لا يراعي ذلك في البلدان النائية كالاندلس نعم لو قصد المؤلف يدخل الحنابلة والشافعية لقلنا نعم هذا خطأ لكن هو لا يقصد ويتكلم وهذه عبارة ابن عبد البر ليست عبارة ابن رشد وناقل لها - 00:46:33

ولذلك ربما لو بعضكم يطلع على شف انظروا الى دقة العلماء السابقين لو رجعتم الى كتاب ماذا فتح الباري يبني حجر هو نقل هذه

العبارة. ونقل الاجماع كما ذكرت لكم انا اذكر هذا - 00:46:58

لكن انا متأكد ان ابن حجر نقله وان هذا هو كلامنا قال والسبب في هذا الخلاف مع تعارض الاثر والنظر اما النظر وهو ان قصده الاثر الحديث والنظر يعني المعاني والنظر. يعني ان تكون - 00:47:14

الله سبحانه وتعالى امرنا بالفقر وامرنا بالتدبر وامرنا ان نسير في الارض كل هذه امور امرنا الله بها سبحانه وتعالى فهذا فيه مدار للنظر لكن ليس القصد بالنظر هنا ان اطرح الادلة جانبها وتنعل نظره بما لا تحكم عقلك لا لا اجتهد مع النص - 00:47:37

لكن القصد هنا الاحتمالات التي هي دليل. فانت تمعن النظر ايضا والمشاهدة لها اثر. وانت ترون ان الله متفاعلة وهذه القصة التي وقعت في زمن عبدالله بن عباس. ونحن ربما الاظهر لنا الان - 00:48:00

نحن ترون ان الشمس تغرب اولا في الشرق والشام هي تتجه ما لا شمالا ايضا وربما اقرب الى الغرب. وهنا انه في المدينة كان صيامه متأخرا عن بلاد الشام. هذا يدلنا على ان امور العبادة ايضا لا يتعدى - 00:48:19

فيها النصوص فيما ترد فيه النصوص قال والسبب في هذا الخلاف تعارض الاثر والنظر اما النظر فهو ان البلاد اذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف يجب ان يحمل بعضها على بعض - 00:48:39

لا يجب ان يحمل بعضها على بعض انت ترون الاحاديث لا تتناقل الله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا اذا رأيتموه فاصوموا. فالذين يقولون باتحاد الرؤية يرون شمول - 00:48:58

هذا عام المسلمين عموما اينما كانوا. متى ما رؤي في بلد فمن شهد منكم الشهر يعني اذا رأه اهل بلد يعني بعض اهل البلد هل هم تثبت بهم بعد الشهادة - 00:49:19

وكذلك ايضا اذا اذا رأيتموه فصوموا الى الان بالنسبة ايضا للآخرين يقولون لا. اذا رأيتموه ومن شهد منكم الشهر المقصود بذلك هم الذين حضروا المشاهدة والرؤيا وان لم يرى وهذا تعليل لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله هو يرى يعني يأخذ بالرأي الآخر ويرى ان الامور ليست على اطلاقها وان - 00:49:33

ينبغي ان ينظر اليها وهو لا يأخذ برأي الجمهور الذين يقولون باتحاد المطالع وان الرؤية تتحدد في هذا قال اما النظر فهو ان البلاد اذا لم تختلف مطالعها كل الابطال - 00:50:01

ويجب ان يحمل بعضها على بعض لانها في قياس الافق الواحد قال واما اذا اختلفت اخلاقا كثيرا فليس يجب ان يحمل بعضها على بعض. واما الاثر يعني يريد المؤلف ان يقول اذا كانت المسافات ليست بعيدة فما ذكرت لكم كان يضرب الفقهاء ويضربون مثلما ما بين - 00:50:18

المسافة بين البصرة ولبيت قريبة جدا لكنها ليست ايضا بعيدة كثيرة. فيقول ما في لا تؤثر لكن اذا كانت بعيدة كانوا يقولون كمثلا ميلاد الحجاز والأندلس وميلاد الحجاز والشام ونحو ذلك فلا - 00:50:42

قال واما الاثر فما رواه مسلم عن قريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام وقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان واستهل على رمضان وانا بالشام. يعني هل هلال رمضان وهو لا يزال في يماني لم يرى؟ ادرك - 00:51:02

منه في بلاد الشيخ نعم ورأيت الهلال ليلة رأه ورأه ايضا غيره. نعم ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله ابن العباس اذا هلال رمضان ادرك قريبا وهو في الشعر - 00:51:25

وعاد الى المدينة وادرك اخر الشهر ايضا في المدينة والتقي بعد الله بن عباس الذي هو مولاه قال ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال يعني اورد عليه ابن عباس قضية الهلال. وانت تعلمون ان العلماء فيما مضوا كانوا يتدارسون فذا جاء انسان - 00:51:46

فانهم يعنون اول ما يعنون بماذا؟ بالنور المتعلقة بالعلم وما يتعلق بمثل ذلك. لكنهم لا يكفلون عن صحته وعن ما جرى له وعن احوال المسلمين يسألون. لكنهم ايضا كانوا يعنون بمسائلهم. فسألهم عن الهلال - 00:52:13

وقلت رأيته ليلة الجمعة. انظر رأيته يعني اسند الرؤيا قريب الى نفسه فقال انت رأيته؟ فقلت نعم انت رأيته هنا رأيت هذا المتكلم قريب. انت رأيته يعني يتتأكد من ابن عباس؟ قال نعم - 00:52:33

ورأى وقلت نعم ورأه الناس انظروا في المسألة هو في الاول قالرأيت فقال ابن عباس رأيته ادرك ان ابن عباس يريد ان يتثبت فقال رأيته ورأه الناس وهذه ترد على الذين يقولون بان عبد الله ابن عباس لعله لم يأخذ بشهادة قريب لكونه واحدا - 00:52:55
لان الرؤية على نفسه. لكنه ايضا استدتها الى معاوية. ومعاوية يتعلمون صحابي. الصحابة وكذلك في زمن معاوية رضي الله عنه كان هناك عدد ايضا من الصحابة. فايضا اذا ايضا عدد ايضا من المسلمين. رأيته ورأه الناس - 00:53:23
قال نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية اذا رأاه الناس فتأكد عندهم وثبت فصام الناس وصام الخليفة معاوية قال لكتنا رأيناه ليلة السبت. انظروا ابن عباس رفع ما يدور في ذهن قريش لأن قريبا يقول ما دام قد رأى الهاجر - 00:53:52
ايها الناس ومعاوية اذا قد اثبتت لك اني قد رأيتكم هكذا ينبغي ان تأخذوا بماذا بهذه الرؤية؟ لانه يقول ذلك وترون ولذلك جهاده عبدالله بن عباس بما يدل على انه فهم منه ذلك. نعم - 00:54:16
قال كنا رأيناه ليلة السبت اذا رأيتموه في الشام ليلة الجمعة. ونحن رأيناه في الليلة التي تعقب ليلة الجمعة الا وهي ليلة السبت. اذا خلاف بيننا وبينكم. ما هي النتيجة؟ اذا ما دمنا لم نره - 00:54:35
ليلة السبت في ينبغي ان نقطع على صيامنا حتى نرى هلال شوال. فان لم نر هلال شوال ينبغي ان نتم عدة رمضان ثلاثين يوما. كما قال كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا - 00:54:55
ابن عباس ايضا رفع ما قد يدور من وهم في ذهني وفي فكر قريب فاخبره بانهم سباقون عند ذلك فلماذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك؟ بماذا امرهم؟ امرهم بقوله عليه الصلاة والسلام اذا - 00:55:15
بينت لكم طرف لما يستقبل من الزمن تضمن الشرط اذا رأيتموه فصوموا اذا رأيتموه فاقتلوه ان يغم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين صوموا واخر رؤيته. لا تصوموا حتى تروا الهاجر او تكملوا العدة - 00:55:35
ولا تفطروا حتى تروا الهاجر او تكمل العدة يعني ثلاثين يوما. هذه نصوص صريحة لكن محل السؤال وهو الاجماع هل هذا يخص الذين رأه جماعة عندهم؟ فقبلوا شهادتهم بها او ان ذلك يتجاوز الى غيرهم ويؤدي الى غيرهم من المسلمين. ذاك هو محل الخلاف الذي بینا ماذا - 00:55:57
خلاف العلماء فيه وسببه انما هو فهم للاحاديث واختلاف ايضا في الاستدلال به قال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نرى نعم وقلت الا تختلي برؤية معاوية؟ فقال لا. انظروا ايضا يا ادب الخطاب - 00:56:27
وهل يقول انا اكتفي بماذا برؤية معاوية والناس معه يعني من المسلمين يذكره بذلك وبما رد عبد الله ابن عباس الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول اللهم فقهه في الدين معلم - 00:56:52
وصفه بأنه حظر هذه الامة بما قال باني خالفت معاوية والمسلمين معه بمجرد رأيه او ليخالف لا. هكذا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله تعالى يقول وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امر - 00:57:10
ان يكون لهم الخيرة من امنهم. اذا نحن ننزل عند امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد رأينا دخوله بعدكم فنتنطر حتى نرى او نكمل العدة. اذا انظروا ادب السؤال وادب الجواب فهو يقول الا - 00:57:35
فيقول له انا لم ارد كانه يقول لم ارد ما تقوله لي من رؤيتك ورؤية الناس وصاموا لان اولئك وانني لم اتت لا ولكنني ردت ذلك عملا بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان امر الله سبحانه وتعالى وامر رسوله صلى الله - 00:57:55
عليه وسلم ان ما هو مقدم على قول وامر كل احد اسأتم في شيء فردوه الى الله والرسول. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر والرد انما يكون الى كتاب الله والى - 00:58:21
والى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف حياته والى ما صح من سنته بعد وفاته فقال لا هكذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم مظاهر هذا الاثر. ولذلك قلت لكم بعضهم يعلل الذين يخالفون يقولون لعل ابن عباس لم يأخذ - 00:58:37
رواية الجليد لانها رواية فرد. والكلام هنا بالنسبة للظهور لا الدخول والجواب بها. لان من اخبره بانه رأى غيره وقد تثبت ابن عباس لله. نعم مظاهر هذا الاثر يقتضي ان لكل بلد رؤيته رؤيته لا شك ظاهر هذا الاثر الحديث وهو في صحيح مسلم ان لكل -

لان ابن عباس لم يأخذ بذلك ونسب ذلك ايضا وبين ان سبب عدم اخذ الذكر لان الرسول صلى الله عليه وسلم علق ذلك بالرؤيا. وان تغدرت الرؤيا اكملت العدة ثلاثة - 00:59:26

وظاهر هذا الاثر يقتضي ان لكل بلد رؤيته قرب او بعد لا شك ظاهر هذا انه ايضا لا يفرق بين البعيد والقريب لان الشاب بعيدة ماذ؟ عن مازا البلاد. القريب يحتاج الى دليل. فاين دليل القرب - 00:59:44

والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض انظر لان للبراءة القدامى لما تجدوننا ايرانيين يعني الطالب تستعمل قراءة الكتب القديمة لم يأتيها من الفوائد. كثير من الطالب وربما من ايضا اصحاب المؤهلات يقول وخاصة انظروا المؤلفون - 01:00:06

خاصة لان كلمة خاصة خطأ. وبخاصة هذه الكتب تستفيد منها في اللغة. تستفيد منها في مجال تخصصك في كل علم من العلوم. لماذا؟ لان الذين الفوها علماء تمكنا من العلم الذي اشتغلوا به - 01:00:31

وبخاصة ما كان نأيه بالطول والعرض. ما كان نأيه يعرف بعده. نأى بمعنى بعد و اذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتاج فيه الى شهادة اهذه هي المسائل التي تتعلق بزمان الوجود - 01:00:49

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:01:12